ضرورة الماء كما في البحر فينبغي لهم ان يذكروه عند قول المتون
ملبوسين على طهر تام مخرجين له بقولهم تام واما ما ذكروه
من التصوير ايضا بقولهم لبس على طهارة ثم احدث ثم
تيمم لفقد الماء ثم وجد ما يكفي الوضوء لا يجوز له المسح
فان العلة فيه عدم اللبس على طهارة اصلا لسراية الجنابة
الى القدمين فينبغي ان يذكروه ايضا عند قولهم ملبوسين
على طهر تام مخرجين له بقولهم على طهر وهذا التصوير
الثاني هو الذي ذكره الشارح عند قول المتن وناقضه
ناقض الاصل قوله ولا يبعد ان يجعل في حكمه اي لا يبعد
ان يجعل غسل الجمعة في حكم غسل الجنابة فيفهم كلام
المبسوط عن بعيد قوله من رؤوس اصابعه الى معقد
الشراك بيان للسنة والا فمحل الفرض من اصل الاصابع
الى معقد الشراك الذي هو اصل الساق حتى لو مسح
على الاصابع فقط لا يجزيه كما حققه في البحر واعتراض
النهر عليه مردود كما يظهر لك بالتامل في عبارته مع
ملاحظة حل الزيلعي ومسكين قوله وباطنه طاهر
ذكره في النهر عن البدائع والمراد بالباطن ما يلي البشرة
بدليل قوله طاهر فان ما يلي الارض هو المتوهم نجاسته
وشمل قوله طاهر ما اذا اصابته نجاسة ذات جرم
رطبة او يابسة فذلك فانه اذا اصابه ماء لا يعود
نجسا على الصحيح كما سياتي وخرج بقوله طاهر النجس
فان النجاسة اذا كانت مانعة من الصلوة فلا
فائدة في المسح وان كانت غير مانعة فباصابة
البلة تشيع النجاسة قوله ولا اعتبار بما في فتاوى
الشاذي اي حيث قال ومنع المسح على الخف الذي تحته
لفافة



لفافة وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسئلة
في كراسة جمعها للجواب لما ساله السلطان سليم خان
قوله او جوربيه اعلم ان الجورب اما من المرعزي او الغزل
او الشعر او الجلد الرقيق او الكرباس او الكتان او الابريسم
وعلى كل اما ان يوجد فيه الشروط الاربعة التي ذكرها
الشارح بقوله بحيث يمشي الى آخره اولا وعلى كل اما
مجلد او منعل او مبطن اولا فالثلثة الاخيرة لا يجوز
المسح عليها مطلقا والاربعة الاولى ان كانت مجلدة
او منعلة او مبطنة او وجد فيها الشروط الاربعة
جاز المسح عليها والا لا والمرعزي بكسر الميم وسكون الراء
وكسر العين المهملة وفتح الزاي مشددة بعدها
الف تانيث مقصورة الزغب الذي تحت شعر المعز
والغزل ما غزل من الصوف والكرباس ما نسج من غزل
القطن والابريسم بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة
وفتح الراء وسكون الياء المثناة تحت وفتح السين
المهملة آخره ميم الحرير والجوخ من قبيل الاربعة
الاول وكذا في الحلبي مع زيادة ولينظر لماذا لم يجز
المسح على الكرباس والحرير اذا وجد فيه الشروط
الاربعة او كان مجلدا او مبطنا قوله والمجلدين
المجلد هو الذي جعل الجلد على اعلاه واسفله قوله
فانه اي المعذور قوله فكالصحيح يعني يجوز له
المسح في الوقت وبعده الى تمام يوم وليلة ان كان
مقيما والى ثلثة ايام بلياليها ان كان مسافرا
قوله يوما العامل فيه ضمير جاز لعوده على المصدر
قوله فلو تخفف المحدث الى آخره ومثله لو غسل

Copyright © King Saud University